

سؤال موجه إلى الحكومة اللبنانية بمجموع أعضائها

بواسطة رئيس مجلس النواب

من

النائبة حليلة قعقور

الموضوع: سؤال موجه الى الحكومة اللبنانية بكامل اعضائها، وبشكل خاص وزير العدل عادل نصار، حول مدى قانونية حصر حق مقاضاة المصارف أو تحريك الملاحقات الجزائية المتصلة بالأمور المصرفية بأشخاص أو مراجع محددة، وحول التصريحات المنسوبة إلى النائب العام التمييزي بشأن انحصار الصلاحية بحاكم مصرف لبنان، وحول تطبيق القانون ٢٠٢١/٢١٤

* * * *

حيث أنه عملاً بالمادة ١٢٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب والتي تأتي تحت الفصل الأول "الأسئلة" من الباب الثالث "الرقابة البرلمانية"، فإنه يحق لنائب أو أكثر توجيه الأسئلة الشفوية أو الخطية إلى الحكومة بمجموعها أو أحد الوزراء،

وحيث أن الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب قد نصت على أن السؤال الخطي يُوجه بواسطة رئيس المجلس وعلى الحكومة أن تجيب عليه خطياً في مهلة خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ تسليمها السؤال،

وحيث أن السؤال الراهن يأتي في سياق دعوى جزائية تقدم بها نائبة في البرلمان اللبناني، ومودعون، وجمعية غير حكومية تعمل في مجال المصارف والمودعين والحوكمة والمال العام، أمام النيابة العامة المالية، بوجه بنك عودة وعدد من المسؤولين عنه وبوجه حاكم مصرف لبنان السابق رياض سلامة وعدد من موظفي مصرف لبنان، فضلاً عن مدققين ومحامين وغيرهم من الأشخاص اللذين يدعى ارتباطهم بالأفعال والعمليات موضوع الدعوى،

وحيث إن الدعوى تتناول، بحسب الوقائع والمستندات التي تستند إليها، ادعاءات تتعلق بالاختلاس والإثراء غير المشروع وتبييض الأموال وغيرها من الجرائم، وعمليات ومعاملات مالية يُدعى أن لها صلة باستحواذات على أسهم بنك عودة وتمويلها وترتيباتها اللاحقة،

وحيث أن من ضمن الوقائع التي تستند إليها الدعوى أن مصرف لبنان قام بتمويل في عام ٢٠١٠ استحواذ بنسبة ٤,٩٤٪ في بنك عودة بقيمة ١٥٣ مليون دولار نيابة عن شركة مؤسسة في جزر كايمان تُدعى *Middle East Opportunities For Structured Finance Ltd (MOSF)* تأسست بضعة أيام قبل التمويل،

وحيث أن في الوقت نفسه، استحوذت شركة كايمانية ثانية، *Invest Finance Opportunity*، أيضاً على 4.94٪ من أسهم بنك عودة. قد يكون هذا الاستحواذ أيضاً قد تم تمويله من قبل مصرف لبنان،

وحيث أن الدعوى تعرض كذلك لعمليات نقل لاحقة للأسهم بين عدة شركات كيمانية، وعمليات مالية وتحويلات وعمليات شراء وتمويل مرتبطة بأشخاص وكيانات متعددة، وتستند في جانب منها الى معلومات وردت في طلبات معونة قضائية دولية ووثائق مصرفية وأخرى متصلة بالعمليات محل التحقيق،

وحيث أن الدعوى تتناول أيضاً لعمليات مرتبطة بشركة Crossbridge Capital Ltd وعمليات شراء وعمليات شراء أسهم وتمويلات وقروض وتحويلات يدعى أنها أفضلت الى منافع مالية لرياض سلامة ونجيب ميقاتي وسمير حنا ولأطراف مرتبطة أو ذات صلة بهم،

وحيث أن الدعوى المقدمة في شباط ٢٠٢٦ امام النيابة العامة المالية قد انضمت الى الدعوى المقدمة لدى النيابة العامة التمييزية من مصرف لبنان الذي حصر الدعوى ببعض المخالفات وبعض المرتكبين أو المستفيدين أي رياض سلامة وسمير حنا فقط ودون سواهم من المشتبه بهم الوارد اسمهم في التحقيقات الدولية ولا سيما فرنسا التي فتحت النيابة العامة المالية فيها تحقيق موسّع بشأنهم، وتسجلت تحت الرقم ٢٠٢٦/٩٣٢،

وحيث أن وللمفارقة والتوضيح، اعتبرت النيابة العامة الاتحادية السويسرية العمليات التي نفذها الحاكم السابق لمصرف لبنان بخصوص المبالغ موضع التحقيق بأنها تمثل صفقة خصائصها غير اعتيادية ونقاطها غير واضحة وبسلطة توقيع فردية. وقد نظمت بطريقة لا تسمح بالقيام بـ audit/accounting trail وهذا ما من شأنه التأكيد على أن العملية لا تدخل ضمن إطار الأعمال المعتادة والطبيعية لمصرف لبنان بل تتضمن العبس بمال عام. وكل هذا كان واضحاً في طلب التعاون القضائي السويسري بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٧،

وحيث أن عند مراجعة الملف لدى النيابة العامة التمييزية والاجتماع بالمدعي العام التمييزي القاضي احمد رامي الحاج بشأن تحريك الملف وتوسيع التحقيقات لتشمل جميع الأفعال الجرمية والأشخاص المعنيين، صرح الأخير أن (١) لا صفة لمقدمي الدعوى للتقدم بدعوى ضد المصارف أو أموال مصرف لبنان و (٢) الصلاحية تعود حصراً الى حاكم مصرف لبنان،

وحيث أن مدى انطباق هذا التفسير على مختلف أنواع الملاحقات والجرائم، ولا سيما الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الخاصة، يحتاج الى تحديد دقيق للأساس القانوني الذي يستند اليه،

وحيث إن قانون أصول المحاكمات الجزائية يميز بين دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي، وينص على أن دعوى الحق العام منوطة بقضاة النيابة العامة، وأن دعوى الحق الشخصي بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجرائم هي حق لكل متضرر، كما يتيح للمتضرر، في الحالات المحددة قانوناً، اتخاذ صفة الادعاء الشخصي وتحريك دعوى الحق العام إذا لم تكن النيابة العامة قد حرّكته،

وحيث إنّ أيّ استثناء من القواعد العامة للملاحقة الجزائية أو من حق المتضرر في الوصول إلى القضاء يجب أن يستند إلى نصّ قانوني واضح ومحدد، كما أنّ تحديد نطاق أيّ قيد إجرائي يقتضي بيان النص الذي يفرضه وحدوده والجرائم التي ينطبق عليها؛

وحيث إنّ المسألة لا تتعلق فقط بالدعوى موضوع البحث، بل بمبدأ أوسع يرتبط بحق المودعين والدولة والمتضررين من الجرائم المالية والمصرفية في اللجوء إلى القضاء، وبمدى قدرة النيابة العامة والقضاء على التحقيق في أفعال قد تمسّ أموالاً عامة أو خاصة وعلى تحديد المسؤوليات الفردية عنها؛

وحيث إنّ هذا السؤال موجّه خصوصاً إلى وزير العدل لبيان موقف الحكومة من الأساس القانوني للتفسير المذكور، ومن مدى توافقه مع النصوص النافذة، ومن الإجراءات التي تنوي الوزارة اتخاذها لضمان تطبيق القانون وتحديد الصلاحيات بصورة لا تحول دون التحقيق في أي جريمة محتملة؛

هذا من جهة،

ومن جهة أخرى إستطراذية وتكميلية، وحيث أن القانون رقم ٢١٤ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٤/٨ (قانون استعادة الأموال المتأتية عن جرائم الفساد) قد أتاح استرداد الأموال من أي نوع كانت المتأتية عن جرائم الفساد، سواءً وجدت داخل الأراضي اللبنانية أو في الخارج، وسواءً بقيت بملكية مرتكب الجرم أو حيازته أو انتقلت إلى ملكية أو حيازة شخص ثالث وذلك، استناداً إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بالقرار رقم ٥٨/٤ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي انضم إليها لبنان بموجب القانون رقم ٢٠٠٨/٣٣،

وحيث أن الجرائم المشمولة هي جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد رقم ٢٠٢٠/١٧٥ وجرائم تبييض الأموال بما فيها الناتجة عن جرائم الفساد والجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٢٠٠١/٣١٨ وتعديلاته لا سيما القانون رقم ٢٠١٥/٤٤،

وحيث أنه من ضمن مهام «دائرة استعادة الأموال المتأتية عن جرائم الفساد» التي أنشأها هذا القانون التنسيق مع الأجهزة القضائية والرقابية والأمنية كافة، كما ومع هيئة التحقيق المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠١٥/٤٤ فيما خصّ الملاحقات والإخبارات والإدعاءات المتعلقة بجرائم الفساد في الشق المتعلق منها باسترداد الأموال المتأتية عن جرائم الفساد،

وحيث أن المادة ٩ من القانون قد نصّت إضافةً على أن "تعدّد «دائرة استعادة الأموال» جلسة علنية، كل ثلاثة أشهر كحد أقصى، مع المدعين ومقدمي الإخبارات في جرائم الفساد وممثلي الجمعيات المعنية بمكافحة الجرائم بغية اطلاعهم على أقصى قدر ممكن من المعلومات بشأن الملفات التي تعمل عليها عن عمل اللجنة، والتشاور معهم في سبل تعزيز التعاون بشأن تطبيق هذا القانون باستثناء من لا يرغب من مقدمي الإخبارات"،

وحيث أن المادة ١١ من القانون المذكور رقم ٢٠٢١/٢١٤ قد نصت بدورها على أن "ينشأ بموجب هذا القانون «الصندوق الوطني لإدارة واستثمار الأموال قيد الاستعادة أو المستعادة»، يتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري،

وحيث أن المادة ١٧ اللاحقة قد نصت على أن " ينظم الصندوق الوطني ونظام حوكمته، بما في ذلك شروط عضوية مجلس الإدارة وطريقة تسمية وتعيين أعضائه ومخصصاتهم وإدارته والقواعد المالية ونطاق الاستثمارات والمحظورات والمساءلة والشفافية، بما ينسجم مع «مبادئ سنتياغو» بشأن صناديق الثروة السيادية، وذلك بموجب مرسوم بناء على قرار يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير المالية والعدل، وبعد إنهاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد عند إنشائها، وذلك في مهلة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون"،

وحيث أن إنشاء الصندوق وتفعيل عمل ومهام «دائرة استعادة الأموال المتأتية عن جرائم الفساد» يعتبران ضروريين لاسترداد الأموال من أي نوع كانت المتأتية عن جرائم الفساد، سواءً وجدت داخل الأراضي اللبنانية أو في الخارج، ولا سيما منها تلك المتصلة بالدعوى المقدمة لدى النيابة العامة التمييزية من مصرف لبنان بخصوص التمويل الذي قام به في عام ٢٠١٠ لاستحواذ نسبة ٤,٩٤٪ في بنك عودة بقيمة ١٥٣ مليون دولار، والتي سجلت تحت الرقم ٢٠٢٦/٩٣٢؛ وبالأخص عندما يتبين أنه من شأن هذا الاسترداد المساهمة في مكافحة الفقر وتحقيق التنمية المستدامة وتعويض المتضررين من جرائم الفساد، وفي مقدمتهم المودعين.

وبناءً لما تقدّم،

نتوجّه إلى الحكومة بالسؤال التالي:

1. ما هو النص القانوني الصريح الذي يجي حصر حق تقديم الشكاوى أو تحريك الملاحقات الجزائية المتعلقة بالمصارف أو بمصرف لبنان بحاكم مصرف لبنان حصرأ؟
2. هل تعتبر الحكومة أنّ العبارة المنسوبة إلى النائب العام التمييزي، والقائلة بأنّ الصلاحية تعود حصرأً إلى حاكم مصرف لبنان، تعبّر عن تفسير قانوني ملزم للنيابات العامة وسائر المراجع القضائية، أم أنّها مجرد رأي أو اجتهاد في ملف محدد؟ وفي الحالة الأولى، ما هو مصدر إلزامه؟
3. ما هو المقصود تحديداً بعبارة "لا صفة لدينا لتقديم دعوى ضد المصارف أو المال العام"؟ هل المقصود انتفاء صفة المودع أو المتضرر في الادعاء الشخصي؟ أم انتفاء صلاحية أي شخص غير حاكم مصرف لبنان لتحريك دعوى الحق العام؟ أم عدم جواز تقديم إخبار أو شكوى؟

4. هل تميّز الحكومة بين دعوى الحق العام التي تمارسها النيابة العامة، ودعوى الحق الشخصي التي يملكها المتضرر، وبين حق مصرف لبنان أو الدولة في تمثيل مصالحهما المدنية والمالية؟ وإذا كان الجواب نعم، فكيف يمكن تفسير حصر "حق الملاحقة" بحاكم مصرف لبنان على نحو يشمل هذه الحقوق المختلفة؟

5. هل ترى الحكومة أنّ المادتين ٢٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية و٢٠٦ من قانون النقد والتسليف تنطبقان على جميع الجرائم المرتبطة بمصرف أو بمصرف لبنان، أم فقط على الجرائم المصرفية الناجمة عن مخالفة قانون النقد والتسليف؟

6. وفي حال كان تفسير الحكومة هو أنّ طلب حاكم مصرف لبنان شرط لازم للملاحقة، فهل يشمل هذا الشرط أيضاً الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة، كاختلاس الأموال، وإساءة الأمانة، والاحتيال، والإثراء غير المشروع، وتبييض الأموال، والفساد؟ وما هو النص الذي يوجب توسيع القيد الإجرائي الوارد في قانون النقد والتسليف إلى هذه الجرائم؟

7. كيف تتعامل الحكومة مع الحالات التي يكون فيها حاكم مصرف لبنان أو أحد مسؤولي المصرف المركزي أو موظفيه من الأشخاص موضوع الشكوى أو التحقيق؟ وهل تعتبر أنّه يمكن عملياً وقانونياً تعليق الملاحقة على طلب يصدر عن الشخص أو الجهة التي قد تكون أفعالها نفسها موضوع التحقيق؟ وما هي الآلية القانونية البديلة في هذه الحالة؟

8. هل توجد، بحسب علم وزارة العدل، أي أحكام قضائية مبرمة أو اجتهادات قضائية حديثة تقرر بصورة عامة أنّ حاكم مصرف لبنان يملك وحده صلاحية تحريك أو طلب الملاحقة الجزائية في جميع الجرائم المتعلقة بالمصارف أو بالمال العائد إلى مصرف لبنان؟ في حال وجودها، نرجو تحديدها وتزويد مجلس النواب بنسخ عنها أو بمرجعياتها كاملة.

9. هل صدرت عن وزارة العدل أو عن أي جهة حكومية أو قضائية تعليمات أو تعاميم أو آراء قانونية مكتوبة تفسر المواد ٢٠ و٢٠٥ و٢٠٦ من قانون النقد والتسليف وقانون أصول المحاكمات الجزائية على أنّها تمنع المتضررين من تقديم الشكاوى أو الادعاءات في الجرائم المذكورة؟ وإذا كان الأمر كذلك، ما هي هذه المستندات؟

10. تعتبر الحكومة أنّ المادة ٢٠٥ من قانون النقد والتسليف، التي تنص على عدم جواز تذرع المصرف أو المؤسسة المالية برقابة مصرف لبنان للتملص من المسؤوليات المدنية أو الجزائية، تتوافق مع تفسير يؤدي عملياً إلى حصر إمكان الملاحقة الجزائية بحاكم مصرف لبنان؟ وكيف تفسر الحكومة العلاقة بين النصين؟

11. ما هو موقف وزارة العدل من حق المودعين المتضررين من جرائم مصرفية أو مالية في تقديم شكاوى أو اتخاذ صفة الادعاء الشخصي؟ وهل تعتبر الوزارة أنّ وجود قيد خاص في المادة 20 يلغي أو يقيّد هذه الحقوق، وإذا كان كذلك، فما حدود هذا القيد؟

12. في حال عدم تحريك النيابة العامة دعوى الحق العام بشأن وقائع يبلّغ عنها متضررون أو يتضمنها ملف قضائي، ما هي الوسائل القانونية المتاحة لهؤلاء المتضررين لتحريك الدعوى أو اتخاذ صفة الادعاء الشخصي وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية؟ وهل يُمنع استعمال هذه الوسائل في الجرائم المصرفية تحديداً؟

13. هل قامت وزارة العدل، بعد إبلاغها أو علمها بالموقف المذكور أعلاه، بأي إجراء للتثبت من الأساس القانوني الذي استند إليه، أو لطلب توضيح خطي من النيابة العامة التمييزية؟ وإذا لم يحصل ذلك، هل تعتزم الوزارة طلب هذا التوضيح رسمياً؟

14. هل طلب وزير العدل، أو يعتزم أن يطلب، من النائب العام التمييزي اتخاذ التعقبات بشأن أي جرائم محتملة تدخل ضمن علم الوزارة، عملاً بالمادة ١٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية؟ وإذا لم يفعل، ما هو السبب؟

15. في الدعوى المقدمة في شباط ٢٠٢٦ والمتعلقة بالوقائع المذكورة في هذا السؤال، هل تعتبر الوزارة أنّ النيابة العامة المالية تملك، في حدود اختصاصها القانوني، صلاحية التحقيق في الجرائم المدعى بها وتحديد نطاقها والأشخاص المحتمل مسؤوليتهم عنها، أم أنّ عليها انتظار طلب من حاكم مصرف لبنان؟ وفي الحالة الثانية، يرجى تحديد النص القانوني الذي يفرض ذلك على وجه الدقة؟

16. هل تحققت وزارة العدل من أنّ أي للسير الشكوى أو عدم السير بها استند إلى قرار أو تعليل خطي يمكن للمتضررين الطعن فيه أو مراجعته وفق الأصول؟ وإذا لم يكن هناك قرار خطي، ما هي الآلية التي تضمن للمتضرر معرفة سبب منعه من الوصول إلى القضاء وممارسة حقه في المراجعة؟

17. هل تعتبر الحكومة أنّه يجوز تفسير أي قيد إجرائي وارد في قانون خاص بصورة تؤدي عملياً إلى منع التحقيق في جرائم أخرى مستقلة، لمجرد أنّ الوقائع أو الأشخاص أو الأموال محل التحقيق ترتبط بمصرف أو بمصرف لبنان؟ وإذا كان الجواب نعم، فما هو السند القانوني لهذا التفسير؟

18. ما هي الإجراءات التي ستتخذها وزارة العدل لضمان عدم استخدام أي قيد خاص بالملاحقات المصرفية كوسيلة لمنع التحقيق في وقائع قد تتضمن جرائم فساد أو اختلاس أو احتيال أو تبييض أموال أو إثراء غير مشروع، ولا سيما عندما تتداخل المصالح الخاصة والعامة؟

19. هل ستقوم وزارة العدل بتزويد مجلس النواب بنسخة عن أي مطالعة أو رأي قانوني أو مراسلة أو تعميم استند إليه النائب العام التمييزي أو أي مرجع في تقرير حصر الصلاحية بحاكم مصرف لبنان، بالقدر الذي لا يحول دون سلامة التحقيقات الجارية؟

20. هل تلتزم الحكومة باتخاذ ما يلزم، ضمن صلاحياتها القانونية والدستورية، لضمان أن لا يؤدي أي تفسير للصلاحيات المتعلقة بمصرف لبنان أو بالمصارف التجارية إلى تعطيل حق المتضررين (اكانت الدولة نفسها او المودعين) في اللجوء إلى القضاء أو إلى منع التحقيق في الجرائم المحتملة أو حصر تحديد المسؤوليات بمرجع قد يكون أحد الأشخاص موضوع التحقيق؟ وإذا كان الجواب نعم، فما هي الخطوات العملية والمهل الزمنية التي ستعتمدها الوزارة؟

21. هل باشرت الحكومة ولا سيما وزارة العدل بإجراءات تطبيق القانون رقم ٢١٤ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٤/٨ (قانون استعادة الأموال المتأتية عن جرائم الفساد)؛ ولا سيما إنشاء كل من «دائرة استعادة الأموال المتأتية عن جرائم الفساد» و«الصندوق الوطني لإدارة واستثمار الأموال قيد الاستعادة أو المستعادة»؟ في حال كان الجواب ايجاباً، ما هي الاجراءات التي اتخذت حتى تاريخه أو المرجح اتخاذها على المدى القريب، وما هي النتائج التي توصلت اليها هذه الاجراءات في حال بوشر بها؟ أما وفي حال كان الجواب سلبي، فما هي المعوقات التي منعت أو تمنع الحكومة من تنفيذ هذا القانون؟ ما هي الخطوات التي ينوي وزير العدل حذوها من أجل وضع القانون والإجراءات موضع التنفيذ السريع؟

متمنين تقديم جوابٍ خطيٍّ على الأسئلة المذكورة في خلال مهلة أقصاها ١٥ يوماً، عملاً بالنظام الداخلي لمجلس النواب.

وتفضلوا بقبول الاحترام

حليمة قعقور

